

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 - 30 أكتوبر 2008

**القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل على
قطاعي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات
وتنسيقه فيما بينهما**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

القرار 18

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المنسنة إليها:

• ١' استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)؛

• ٢' خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

• ٣' تشغيل المحطات الراديوية؛

• ٤' جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعرفيّة وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البياني لأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيات البيانية؛

ب) أن المجتمعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكد طبقاً لإجراءات التي يطبقها كل قطاع تحقيقاً للأغراض التالية:

• التقليل من الأزدواجية في أنشطة القطاعين؛

• تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في المجتمعات المشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً لإجراءات الموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:

أ) تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

ب) تشكيل فريق مشترك؛ أو

ج) دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعين لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحق B).

الملحق A
(بالقرار 18)

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 أ) من يقرر:

- أ) يعين الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من يقرر، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.
- ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.
- ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.
- د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.
- هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يتمسّم القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

الملحق B
(بالقرار 18)

**تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعين**

يُطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ج) من يقرر:

- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من يقرر، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعين.
- ب) يعين الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.
- ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهداً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.
- د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين.
- هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للرقمين 86 و 110 من الدستور.
- و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديرى القطاعين.
- ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتنقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.
- ط) يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات المالية الازمة لهذه المجتمعات.